محضر الاجتماع الثاني

للجمعية العمومية العادية لغرفة تجارة

وصناعة البحرين للموافقة على مشروع

اللائحة التنفيذية لقانون الغرفة الصادر

بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2012

بتاريخ 10 فبراير 2013م

محضر الاجتماع الثاني
للجمعية العمومية العادية لغرفة تجارة وصناعة البحرين للموافقة على
مشروع اللائحة التنفيذية لقانون الغرفة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2012
الأحد الموافق 10 فبراير 2013 ، قاعة المملكة - بيت التجار

عقدت غرفة تجارة وصناعة البحرين الاجتماع الثاني لجمعيتها العمومية العادية للدورة (27) للموافقة على مشروع اللائحة التنفيذية لقانون غرفة تجارة وصناعة البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2012 وفقاً لما نصت عليه المادة (50) من هذا القانون، والذي يعتبر النصاب فيه صحيحاً بمن حضر من السادة الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم لعام 2013 الذي عقد وفقاً للمادة (15) من هذا القانون وذلك في تمام الساعة 10:00 من صباح يوم الأحد الموافق 10 فبراير 2013 في قاعة المملكة بالطابق الأول من مبنى الغرفة " بيت التجار " ، نظراً لعدم اكتمال النصاب القانوني لانعقاد الاجتماع الأول بتاريخ 27 يناير 2013 وفقاً للمادة (19) من القانون .

وقد أفتتح الدكتور عصام عبدالله فخرو رئيس مجلس إدارة الغرفة الاجتماع بكلمة رحب فيها بالحضور باسمه وباسم أعضاء مجلس الإدارة بالسادة أعضاء الغرفة موجهاً لهم الشكر على حضورهم اجتماع الجمعية العمومية العادية ، معلناً بأن عدد الأعضاء الحاضرين للاجتماع قد بلغ (63) عضواً من مجموع (5479) عضواً مسدداً لاشتراكاته السنوية بالغرفة ، وبنسبة تبلغ (1.15%) من إجمالي الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم السنوية بالغرفة .

كما رفع أسمى آيات الشكر والتقدير والامتنان إلى القيادة الحكيمة ممثلة بحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى حفظه الله ورعاه على تصديقه على المرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2012 بشأن غرفة تجارة وصناعة البحرين ، مشيرا إلى اللقاء الأخير الذي جمع جلالته حفظه الله بمجموعة من التجار والاقتصاديين في قصر جلالته العامر بالصخير ، ومعرباً عن اعتزازه بما تضمنته كلمة جلالته السامية من إشادة بهذا القانون وبرجال الأعمال والاقتصاد بالمملكة ، كما توجه رئيس الغرفة بالشكر والتقدير لصاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء الموقر حفظه الله ورعاه لما يوليه سموه من دعم ومؤازرة للغرفة ، وإلى صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد الأمين على تواصله الدائم والمستمر مع الغرفة وحرصه على الارتقاء بدورها ، مؤكداً بأن صدور قانون الغرفة سوف ينعكس إيجاباً بالارتقاء بعمل الغرفة ونوعية الخدمات التي تقدمها وبالتالي النهوض بدور القطاع الخاص في دفع عملية التنمية الاقتصادية .

وأضاف بأنه تحقيقاً لتطلعات القيادة الحكيمة والقطاع التجاري تجاه الغرفة ، فإننا نعقد اليوم اجتماع الجمعية العمومية العادية الموقرة لتنفيذ ما جاء في نص المادة (50) من هذا القانون للموافقة على مشروع اللائحة التنفيذية لقانون غرفة تجارة وصناعة البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2012 ، منوهاً بأن مشروع اللائحة التنفيذية قد تم نشره في الموقع الإلكتروني للغرفة بتاريخ 13 يناير 2013 ، وتم توزيعه على السادة الحضور قبل بداية هذا الاجتماع .

كما ذكر سعادة رئيس الغرفة بأن هذا المشروع قد تم إعداده من قبل فريق عمل قانوني مشترك بين الغرفة ووزارة الصناعة والتجارة وتم تعميمه على أعضاء لجنة القوانين بالغرفة ، وأخيراً عرضه على مجلس إدارة الغرفة وفقاً للجدول الزمني المُعد لذلك مع مراعاة الموعد التنظيمي المنصوص عليه في المادة (50) من القانون نفسه ، وأن مشروع اللائحة التنفيذية قد تضمن بعض القواعد التي يتطلبها تنفيذ المرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2012 بشأن غرفة تجارة وصناعة البحرين وهي :

- القواعد المتعلقة بالشهادات التي تصادق عليها الغرفة حسب المادة (5) من القانون .
- رسوم التسجيل للعضوية والاشتراك السنوي وغرامات التأخير عن سدادها وكافة الخدمات التي تؤديها الغرفة حسب المادة (9) من القانون .
- إجراءات فقد العضوية وردها حسب المادة (10) من القانون .
- إجراءات تعليق العضوية مؤقتاً حسب المادة (11) من القانون .
- إجراءات انتخاب مجلس الإدارة حسب المادة (22) من القانون .
- تشكيل وطريقة تعيين أعضاء لجنتي الانتخابات والطعون ومهام وإجراءات عملهما وإجراءات تقديم التظلمات حسب المادة (23) من القانون .
- الإجراءات المتخذة ضد عضو المجلس الذي يخل بالنظام واللوائح والقرارات حسب المادة (32) من القانون .
- تشكيل وإجراءات عمل اللجان الدائمة والمؤقتة والمشتركة حسب المادة (36) من القانون .
- إجراءات تعيين الرئيس التنفيذي وإنهاء خدماته حسب المادة (37) من القانون .
- مخصصات سفر وبدل حضور اجتماعات اللجان لأعضاء مجلس الإدارة حسب المادة (38) من القانون .
- صلاحيات المكتب التنفيذي حسب المادة (41) من القانون .
- انتخاب العضو البديل في المكتب التنفيذي حسب المادة (42) من القانون .
- الاختصاصات والصلاحيات الإدارية والمالية للرئيس التنفيذي وحقوقه والتزاماته حسب المادة (45) من القانون .
- القواعد والضوابط المتعلقة بميزانية الغرفة حسب المادة (47) من القانون .
- التصرف في أموال الغرفة ومسك الدفاتر وكيفية مراقبة الحسابات حسب المادة (48) من القانون .

وأضاف رئيس الغرفة بأن الجمعية العمومية الموقرة معروض عليها اليوم مشروع اللائحة التنفيذية للقانون لتقول كلمتها التي ينتظرها الشارع التجاري بأسره حول كافة مواده بالموافقة عليه ورفعه إلى سعادة وزير الصناعة والتجارة لاستصدار قرار من سعادته للعمل بهذه اللائحة ، وأن التصويت على هذا المشروع سيتم من خلال التأشير على بطاقة الدخول التي تم توزيعها على الأعضاء الحضور والتي تبين الاسم التجاري للمؤسسة أو الشركة التي يمثلها العضو، وعدد الأصوات التي يمتلكها حسب رأسماله المقيد بسجلات الغرفة ، وأن التأشير سيكون إما بالموافقة على مشروع اللائحة التنفيذية أو عدم الموافقة عليها في المكان المخصص ووضع البطاقة في الصندوق المُعد لذلك ، مضيفاً بأن بطاقات الدخول الخالية من التأشير أو التي يوقعها العضو أو يضع عليها إشارة أو علامة تدل عليه ستعتبر باطلة .

بعدها أوضح الرئيس بأنه سيتم الانتقال لمناقشة مواد اللائحة بدأ من المادتين رقم (10) و(11) من مشروع اللائحة التنفيذية والمتعلقتين بإجراءات فقد العضوية وردها وفقاً للمادة (10) من القانون .

وهنا تداخل عضو الغرفة د. تقي الزيرة : شاكراً الرئيس على كلمته القيمة ، ومشيراً بأن لديه ملاحظة حول الجدل الحاصل بالنسبة للمادتين (3) و(32) من القانون، وأنه بحسب القانون القديم للغرفة فإن اعتماد القوانين بعد تعديلاتها وصياغتها من أي لجنة كان بالرجوع إلى الجمعية العمومية غير العادية ، ونحن هنا في اجتماع لجمعية عمومية عادية ، والنظام القديم يوجب الرجوع لجمعية عمومية غير العادية ، كما أننا نعلم بأن موظفي وزارة الصناعة والتجارة ليسوا ضد الغرفة ، لكننا نطالب بعرض القانون على جمعية عمومية غير عادية وتجميد مواد القانون لحين العرض على جمعية عمومية غير عادية .

ورد سعادة الرئيس ، بأن هذه النقطة تتعلق بقانون الغرفة ولا تمس مشروع اللائحة التنفيذية التي نحن بصددها وليست ضمن جدول الأعمال ، ولكن إذا كنت تتكلم عن استقلال الغرفة فثق بأنه على مستوى القيادة الرشيدة - ماضي وحاضر ومستقبل - لن يكون هناك أي تدخل أو مساس بالغرفة ، فصدور القانون كان قراراً سيادياً إشرافياً فقط كحال أي مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني فحسب ولا يوجد أي تدخل أو مساس باستقلاليتها من قبل الحكومة ، بل أن القانون يعطي الغرفة المزيد من القوة والدعم كما تم التأكيد على ذلك من قبل جلالة الملك حفظه الله في لقاءنا الأخير معه ، ولذلك فلننتقل إلى المادتين 9 و10 من مشروع اللائحة التنفيذية .

أعترض العضو السيد نادر علاوي مقاطعاً الرئيس ، ومشيراً بأنه لم يترك أعماله ويحضر الاجتماع للهو ، ولكن لحضور اجتماع الجمعية العمومية ، وأضاف بأننا قد سددنا رسوما لتجديد العضوية وقد أتخذ قرار في الجمعية العمومية السابقة بتجميد رسوم العضوية وإعادة المبالغ لنا بأثرٍ رجعي ، وقد حضرنا اليوم هذا الاجتماع على أساس أن عضويتنا مجددة ، إلا أننا قد أهنا أمام القاعة وتم تعطيل دخولنا حتى بدأ الاجتماع ، فهل تقبل بذلك يا دكتور .

رد الرئيس مخاطباً العضو السيد نادر علاوي بأنه لا يقبل بمثل ما قال ، وموجهاً للقائم بأعمال الشئون القانونية بحل هذا الإشكال ، ودعا العضو نادر علاوي للتفضل بالجلوس وسوف يتم حل الإشكال .

وواصل سعادة الرئيس موجها حديثه للحضور ، دعونا الآن ننتقل لمحور هذا الاجتماع لأن الجميع لديهم مشاغلهم الخاصة ، وأن الغرض من الاجتماع كما سبق وذكرت في كلمتي الافتتاحية هو للنظر في القواعد التي تتعلق بتنفيذ قانون الغرفة وهي 14 قاعدة ستعرض على الأخوات والأخوة الآن لتبادل الآراء فيما تحتويه .

ورد العضو السيد مازن الشهابي ، بأنه سيشير في مداخلته إلى قانون الغرفة الذي عرض على اجتماع الجمعية العمومية غير العادية الذي عقد بمركز المعارض ، وكان هناك جدل كبير حول كثير من مواده ، وأنكم في هذا الاجتماع قد أشرتم إلى انه إذا كانت هناك مواد تحدث اختلافاً لدى الشارع التجاري فسوف تحذف والكل أشاد بهذا التصريح ، وفي الاجتماع نفسه قيل بأن القانون سيعرض على جمعية عمومية غير عادية لإقراره ، فهل تم إقرار القانون بالاتفاق مع الغرفة أم لا ؟

رد الدكتور عصام فخرو رئيس الغرفة بأن 90% منه قد صدر بالاتفاق مع الغرفة ، مشيرة إلى أنها المرة الأخيرة التي يرد فيها على نقاط خارج موضوع الاجتماع ، وأضاف بأن القانون صدر من أعلى سلطة في البلد وبعد دراسة وتمحيص، وأنه من حق الحكومة الموقرة اتخاذ ذلك ، فالغرفة شأنها شأن أي مؤسسة أو جمعية مجتمع مدني ينطبق عليها القانون ، وأضاف بأن بإمكان النائب الأول للرئيس - رئيس لجنة القوانين بالغرفة - الأستاذ إبراهيم زينل الرد على استفساراتكم خارج هذا الاجتماع وإطلاعكم على عدد الاجتماعات التي تمت في هذا الشأن .

يقاطعه العضو السيد عبدالحكيم الشمري ، مبيناً بأنه قد تم الاطلاع على القانون ودراسته ، وأننا لم نأت اليوم للمناقشة وإنما للتصويت بالموافقة أو عدم الموافقة على مشروع اللائحة الداخلية ، وأضاف بأنه ليس من مصلحة الغرفة إعادة التجربة السابقة ، والنقطة الأخرى أن الجميع يعلم بأن موعد الاجتماع هو الساعة العاشرة وقد حرصنا على الحضور في الموعد المحدد ولا يجب تعطيل الاجتماع ومعاقبة من التزم بالموعد على من تأخر عن الموعد وطالب بالمباشرة في عملية التصويت على مواد اللائحة .

يتداخل عضو مجلس الإدارة السيد إبراهيم الدعيسي مطالباً بعدم خلط الأوراق ، وقائلاً بأن ذلك غير صحيح ، مشيراً إلى ما قاله العضو عبدالحكيم الشمري حول إعادة التجربة السابقة ، وأن هذا الموضوع جانبي واجتماع اليوم ليس له علاقة بما حدث في السنوات السابقة ، ودعا إلى أن تكون مداخلات الأعضاء الحضور للغاية نفسها وليس لأمور أخرى ، وطالب بشطب مداخلة العضو عبدالحكيم الشمري .

يرد سعادة الرئيس مخاطباً العضوين : بأنه هو المسئول عن إدارة الجلسة ، وأن كل ما يقال سيسجل في محضر الاجتماع ، وأن الحوار مفتوح للجميع .

طلب العضو السيد محمد العرادي السماح له للحديث ، ويستفسر منه الرئيس حول ما إذا كانت مداخلتك لها علاقة بالقانون ؟ .

رد العضو السيد محمد العرادي بأن صفة الاجتماع الواردة في الدعوة أنه اجتماع عادي ، وحسب القانون أن اجتماع الجمعية العمومية العادية يعقد مرة واحدة ، وفي البداية يجب أن يقر جدول الأعمال بحسب القانون ، ومن حق الجمعية العمومية أن تقر جدول أعمال الاجتماع ولا يتم فرضه عليها وطالما أن الاجتماع عادي ، فمن حقنا إضافة بند عليه ، كما أن من حقنا أن نطلع على ما تم من قرارات الجمعيات العمومية السابقة ، القانون لم يعرض على جمعية عادية ، بل مر مسلوقاً ، ونحن نريد أن نناقشه ، أن قانون الغرفة لم يمرر على الجمعية العمومية ، وليس من حق مجلس الإدارة أن يفرض علينا جدول الأعمال ، كما أن التصويت حسب القانون يجب أن يكون سرياً ، وليس بهذه الأوراق المدون بها أسماؤنا والموضح بها عدد أصواتنا .

الرئيس يعطي الكلمة لمندوب وزارة الصناعة والتجارة للرد على هذه النقاط .

يرد السيد علي مكي مندوب وزارة الصناعة والتجارة بالتأكيد على أن المفروض عدم الدخول في مواضيع جانبية ومناقشات غير مدرجة على جدول الأعمال ، وبالنسبة لعقد اجتماع الجمعية العمومية العادية فقد تم في الاجتماع السابق للجمعية العمومية العادية طرح الاستفسار من عضو الغرفة السيد سميح رجب وتم الرد عليه ، وحسب المادة (17) من القانون تشير إلى أن الجمعية العمومية العادية تختص بمناقشة جميع المسائل المتعلقة بالغرفة ، وهي جمعية عمومية عادية ويمكن مناقشتها فيها ، وأن العدد الذي ذكرته بأن يكون إجماعا واحداً في السنة هو " على الأقل " ، كما أن هذا الاجتماع خصص لمناقشة مشروع اللائحة التنفيذية للقانون ، والمادة (50) من القانون تنص على أن يضع مجلس إدارة لائحة تنفيذية ويصدر فيها قرار من الوزير ، ويجب أن تتضمن اللائحة كافة القواعد التي يتطلبها تنفيذ القانون ، وحتى لا يسبقنا الوقت ونحن في الشهر الخامس على صدور المرسوم ، كما إن التصويت ما زال سرياً ، لأن هناك لجنة مختصة وهي الجهة التي لديها الاستمارات والتي ستحافظ على سريتها ، وحول وجود الاسم في ورقة التصويت فهذا قد يكون من صالح العملية ، حتى لا تندس أي ورقة إضافية ويكون هناك مخاطرة .

وطلب سعادة الرئيس بالانتقال إلى مشروع اللائحة .

يقاطع العضو د. تقي الزيرة بأن لديه نقطة نظام ، ويقول بأننا لم نوافق على جدول الأعمال ، وهناك قواعد يجب الالتزام بها ، أولاً محضر اجتماع الجمعية العمومية السابقة لم يعرض على الاجتماع أو يعتمد في جدول الأعمال ، وأننا يجب أن نناقش جدول الأعمال قبل بدء الاجتماع ، مضيفاً بأن جهودكم طيلة السنين لا يجب أن تذهب بهذه الطريقة ، كما لا توجد ذكر للجنة التحقيق ولجنة التوكيلات ولا قرارات

الجمعية السابقة ، وأننا لا نقصد التعطيل ولكن يجب احترامنا أيضاً ، ولا يجب القفز على المواضيع وتجاوز النقطة الأساسية .

ويطلب الرئيس من مندوب وزارة الصناعة والتجارة بالرد على هذه الاستفسارات .

ويرد مندوب وزارة الصناعة والتجارة بالتوضيح بأن جدول الأعمال يضم بنداً واحداً فقط وهو مناقشة مشروع اللائحة التنفيذية لقانون الغرفة ، وقد أعطيت الغرفة مدة 6 شهور لإقرارها .

يقاطعه العضو د. تقي الزيرة ، من يحدد هذا البند ؟ أليست الجمعية العمومية ؟ ، هذه الأمور لا تناقش في جمعية عادية ، ونحن طيلة ثلاثين سنة نحضر هنا ولم يحدث مثل ذلك .

يعلق سعادة الرئيس ، بأن المرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2012 بشأن غرفة تجارة وصناعة البحرين صدر في الأول من أكتوبر 2012 ، وأن المادة (53) منه قد نصت صراحة بأن يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، كما أكدت المادة (50) من هذا القانون بأن يضع مجلس الإدارة اللائحة التنفيذية بعد موافقة الجمعية العمومية للغرفة ويصدر بها قرار من الوزير خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، فالنظر في اللائحة التنفيذية جاء ضمن نص قانون الغرفة ، ونحن أعلنا عن جدول الأعمال وبينا بأن هذه الجمعية العمومية ستناقش بنداً واحداً فقط وهو اللائحة التنفيذية والمواد التي لا تتعارض مع القانون . **ويضيف سعادة الرئيس مخاطباً العضو السيد محمد العرادي** ، لقد صدرت فتوى في هذا الموضوع يا أخ محمد ، وإذا كنت تعتقد عكس ذلك فهذه وجهة نظرك وإذا كان لديك طعن فتستطيع تقديمه للقضاء .

يرد العضو السيد محمد العرادي بأن رأي مندوب وزارة الصناعة والتجارة غير ملزم وهو استشاري ، ولا يشارك في التصويت والجمعية العمومية سيدة موقفها بنص القانون .

يعلق بعض الأعضاء الحضور بأن الجمعية العمومية هي السلطة العليا .

ويتداخل ممثل مدقق الحسابات الخارجي السيد عباس رضي قائلاً بأن ما تفضل به السيد تقي الزيرة صحيح كما أن ما تفضل به مندوب وزارة الصناعة والتجارة صحيح أيضاً ، فالمادة (20) من القانون تحدد اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية ، كما أن القانون أعطى شمولية في المادة (17) التي تحدد اختصاصات الجمعية العمومية العادية ، وبناءً عليه فإن الرأي الصحيح هو أن الجمعية العمومية العادية هي المختصة لبحث اللائحة التنفيذية .

تتعالى الأصوات في القاعة الاجتماع ، ويطلب سعادة الرئيس من العضو السيد نادر علاوي بانتظار دوره للحديث .

كما يسأل السيد عباس رضي الأعضاء الحضور ما هل المطلوب في الاجتماع هل التنظيم أم الجدل .

يتحدث النائب الأول للرئيس السيد إبراهيم زينل ، مشيرا إلى أن الاجتماع اليوم يناقش مسائل قانونية وأننا يجب أن نعتمد على القانون ، فالنقطة الأولى هي أن قانون الغرفة صدر من جلالة الملك ، وهو بذلك يكون نافذاً بعد يومين من صدوره ونشره في الجريدة الرسمية ، وكما تفضل مندوب وزارة الصناعة والتجارة والسيد عباس رضي بأن الجمعية العمومية العادية هي تتولى كل الشئون المتعلقة بالغرفة وبالأخص ، وهذا يعني أن القانون قد أعطى الشمولية في كل القضايا وهناك تخصيص لبعض النقاط التي وردت في القانون ، والمادة (50) من القانون تقول بأن يضع مجلس الإدارة اللائحة التنفيذية بعد موافقة الجمعية

العمومية للغرفة ، ولم تحدد هذه المادة إذا كانت الجمعية العمومية غير عادية ، ولو كان المشرع يرى بأن وضع اللائحة التنفيذية من اختصاص الجمعية العمومية غير العادية لأضاف كلمة " غير العادية " ، والجمعية العمومية العادية تتم الدعوة إليها بدعوة من رئيس مجلس الإدارة الذي يحدد جدول أعمالها ، وجدول الأعمال لا يوجد فيه إلا بند واحد وهو مناقشة اللائحة التنفيذية الداخلية ، وكان بالإمكان أن يتم إضافة أي بند آخر على هذه الدعوة استناداً للمادة (15) من القانون التي تنص على أنه : " يجوز للجمعية العمومية مناقشة موضوعات غير مدرجة على جدول الأعمال تحت بند ما يستجد من أعمال ، بناءً على طلب كتابي مسبب من خمسين عضواً على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع بمدة لا تقل عن يومي عمل " ، وعليه واحتراماً لهذه المادة من هذا القانون فإنه لا يمكن لهذه الجمعية العمومية أن تناقش غير البند الوحيد الموجود على جدول الأعمال وشكراً .

ويوجه سعادة الرئيس حديثه إلى العضو السيد محمد العرادي طالباً منه السماح بمواصلة الاجتماع وان هناك أعضاء أعطوا أكثر من فرصة للحديث وآخرين يطالبون بوضع نهاية لهذا الجدل ، وطالب كرئيس للجلسة بالانتقال لمناقشة المادتين رقم (10) و(11) من مشروع اللائحة التنفيذية المتعلقتين بإجراءات فقد العضوية وردها وفقاً للمادة (10) من القانون ، وتساءل عما إذا كان هناك أية استفسارات من السادة الأعضاء حول المادتين المذكورتين .

يقاطع العضو د. تقي الزيرة مخاطباً الرئيس ، بالإشارة إلى أنه لم يتم الاتفاق على جدول الأعمال ، وجدول الأعمال لا يملكه مجلس الإدارة وهو حق أصيل للجمعية العمومية .

يرد الرئيس بأنه قد تم الرد على هذا الاستفسار ، وهذا هو الرد الرسمي ، فالقانون نافذ لأنه صادر من جلالة الملك والقانون يتكلم بأن تعرض اللائحة التنفيذية على الجمعية العمومية حسب القواعد المتعلقة بتنفيذ القانون في ظرف ستة أشهر .

يعلق العضو السيد محمد العرادي بأننا نريد أن نناقش مع هذا البند مواضيع أخرى .

يرد الرئيس بأنه لا يمكن مناقشة أية مواضيع أخرى ، **ويطلب الرئيس من العضو السيد نادر علاوي للمرة الثانية بعدم الصراخ والتحدث بطريقة لائقة .**

يرد العضو السيد نادر علاوي مطالباً بعدم فرض القرارات على الحضور .

ويطالب الرئيس بعدم الاستمرار بهذا الجدل ويدعوه للجلوس ، ويضيف الرئيس لقد قلنا وفسرنا وبررنا ، وإذا كان هناك من اعتراض فيمكن الطعن في هذا الموضوع ، وأشار بأنه كرئيس للغرفة ورئيس للاجتماع قد أعطى أكثر من توضيح وتبرير وأن جميع وجهات النظر التي أبديت ستثبت في محضر الاجتماع وهي على العين والرأس ، وأن من لديه أي طعن قانوني فليتقدم به بعد هذه الجمعية، فنحن في دولة المؤسسات والقانون وبإمكان الجميع إتباع الآلية الصحيحة في المناقشة ، وطالب بإنهاء الجدل والمباشرة في مشروع اللائحة التنفيذية .

تتعالى بعض الأصوات داخل القاعة ، ويرد الرئيس بأنه لن يسمح بمواصلة الجدل أو إفشال الاجتماع ، ودعا الجميع للالتزام بالنظام .

يطلب مندوب وزارة الصناعة والتجارة الكلمة ، ويتساءل عن أسباب حضور الاجتماع هل هي للمناقشة أم الجدل ؟ ويضيف أن وزارة الصناعة والتجارة هي الجهة الإشرافية على غرفة تجارة وصناعة البحرين

وكافة أجهزتها وفقاً للقانون وهي الجهة المختصة والمسئولة عن تفسير القانون ورأيها فاصل في هذا الموضوع ، وان أي بند يطرح للمناقشة يكون حسب المادة (15) من القانون وليس في هذه الجمعية العمومية ، والمادة (17) من القانون واضحة في هذا الشأن .

ويطلب سعادة الرئيس الحوار بشكل حضاري فنحن في دولة القانون ، وأن الموضوع قد أشبع نقاشاً . ويحاول **العضو السيد محمد العرادي مقاطعة الرئيس ، ويرد الرئيس منفعلاً بأننا قد انتهينا من** هذا الموضوع وبينا قانونية الاجتماع ، وإذا كان لديك أي طعن في ما هو حاصل الآن فيمكن الطعن فيه بعد الاجتماع ، هناك آلية قانونية يتبعها الطاعن .

تتعالى أصوات داخل القاعة ، ويطلب الرئيس الانتقال إلى البند الأول وهو مناقشة المادتين رقم (10) و(11) من مشروع اللائحة التنفيذية .

يستفسر العضو السيد مازن الشهابي بخصوص آلية التصويت وهي الموافقة أو عدم الموافقة ، ويتساءل هل معنى ذلك أمكانية مناقشة نقاط وتغييرها أم لا .

يرد النائب الأول للرئيس السيد إبراهيم زينل ، بأن هذا هو الأسلوب الأمثل لمتابعة الجلسة ، ونحن لا نريد من الحضور التصويت بنعم أو لا على مجمل اللائحة ، هناك باب لمناقشة وتعديل بعض المواد التي لا تتعارض مع نص القانون ، أما ما يتعارض مع نص القانون فليس من حقنا أن نناقشه أو نغير فيه ، إذن في مواد لا تتعارض ومعروضة أمام الجمعية العامة لإعادة النظر فيها وتعديلها وتغيرها حسبما تراه الجمعية وشكراً .

يعلق مندوب وزارة الصناعة والتجارة موجهاً حديثه لرئيس الجلسة بأن هناك 14 مادة أحيلت من القانون إلى اللائحة وهي محل النقاش والتعديل أما بقية الأمور المنصوص عليها في القانون فتبقى كما هي .

يرد العضو السيد مازن الشهابي بأن القانون الجديد يجب أن يؤسس على أسس صحيحة ، فالتصويت المتعارف عليه هو تصويت سري بورقة ليس بها إيحاء أو ما يشير إلى صاحبها ، وأضاف بأنه يختلف مع مندوب وزارة الصناعة والتجارة فإذا أخذنا برأيه فإن هذا سيؤسس لأعراف قائمة على أسس غير صحيحة ، التصويت يجب أن يكون سرياً وليس على ورقة بها ما يدل على صاحبها ، يجب أن لا نؤسس على أسس خاطئة .

يرد النائب الأول للرئيس السيد إبراهيم زينل ، مع احترامي لرأي السيد مازن فإنه يمكن قطع البيانات الدالة على صاحبها من الورقة وهذا رأيي الشخصي ، وأن يتم التصويت إذا دعت الحاجة للتصويت سري ، وعليه فلنبدأ بمناقشة المواد القابلة للتغيير ونتفق عليها أو لا نتفق ، وقد نتفق جميعاً على هذه النقاط وبالتالي فليس هناك حاجة للتصويت ، وعلى أساس ألا نحكم مسبقاً ، هناك نقاط قابلة للتغيير وبالإمكان التغيير فيها لأنها لا تتعارض مع نص القانون ، أي مادة تجدون أو تعتقدون أنها تحتاج إلى تعديل فليتم اقتراح تعديلها ، فإذا وجدنا أنها لا تتعارض مع نص القانون سنرحب بالنقاش ويتم التعديل ، وإذا كان هناك تعارض مع القانون فليس بإمكاننا تعديلها وشكراً .

يرد عضو الغرفة د. تقي الزيرة بأنه يقترح أن تتفق الجمعية العمومية على موعد آخر لمناقشة القانون الأساسي واللائحة التنفيذية .

يجيب سعادة الرئيس ، القانون صدر وغير معروض للمناقشة لا في هذا الاجتماع ولا غيره .

يطلب النائب الأول للرئيس السيد إبراهيم زينل من العضو د. تقي الزيرة ، باحترام القوانين الصادرة من الجهات العليا ، ويضيف نحن لسنا بصدد مناقشة القانون ، فمناقشة القانون من حق الهيئة التشريعية ، وقد تمت مناقشته .

يقاطعه العضو السيد محمد العرادي ، قولوا نعم أو لا ، 70 سنة لا يوجد قانون للغرفة وفي 14 يوم يتم إصدار قانون دون عرضه على الجمعية العمومية .

يرد النائب الأول للرئيس السيد إبراهيم زينل ، موضحاً بأن هذا القانون صدر وأنا لا أريد الدخول في جدل .

تتعالى أصوات في القاعة .

يتدخل الرئيس موجهاً حديثه للجميع وقائلاً بأنه من يدير الجلسة وإذا كان هناك أي اعتراض فلكم كامل الحق في الاعتراض والطعن ، وهذه الجلسة ستستمر في بحث النقاط التي ذكرتها ، فلنبدأ بالمادتين (10) و(11) من مشروع اللائحة التنفيذية ، وتوجد أمامكم نسخة من المشروع ، فهل لديكم تعديل على نص هاتين المادتين ؟

يرد عضو الغرفة السيد محمد العرادي ، أنا أعترض على اللائحة التنفيذية جملة وتفصيلاً ، فهي بنيت على قانون لم يقر من جمعية عمومية ومن مجلس الإدارة ، وأطالب أعضاء مجلس الإدارة الحضور بالرد إذا كان القانون قد أقر منهم أم لا ، هذا القانون مرر من قبل الأخ إبراهيم زينل ومن الرئيس د. عصام فخرو وهو ما يدل أن هناك مؤامرات ، وأطالب الجمعية العمومية برفض القانون .

يرد الرئيس بأنه لن يسمح بجدل أكثر ، ويضيف بأننا سنمضي في بحث مشروع اللائحة التنفيذية ، وأن الجمعية العمومية قد اجتمعت اليوم لمناقشة هذا الموضوع فقط .

وطلب سعادة الرئيس بالبدء في مناقشة مشروع اللائحة التنفيذية .

واعترض العضو السيد عبدالحكيم الشمري على تداول الميكرفون في القاعة بين أشخاص وأن تعطى الفرصة للجميع .

وحدثت مناوشات حادة وتدخل سعادة الرئيس طالباً من الجميع الهدوء والجلوس في أماكنهم . وأشار الرئيس إلى أن هذا الموضوع قد أشبع نقاشاً ، لنكن حضاريين وننتقل إلى البند الأول .

وتحدث عضو المكتب التنفيذي السيد عبدالحميد الكوهجي، موضحا بأن الاجتماع عقد لمناقشة اللائحة التنفيذية، وأننا حضرنا للتصويت بالموافقة أو غير الموافقة فلنبدأ بالتصويت، وإن كان هناك من يرغب في إدراج مواضيع أخرى على جدول الأعمال فلن ننتهي من هذه اللائحة.

وعلق سعادة الرئيس على ما أشار إليه السيد عبدالحميد الكوهجي ، بأن الغرض من الاجتماع هو بحث هذه النقاط والقواعد ومن حق أعضاء الجمعية العمومية أن يبدوا وجهة نظرهم حولها ، حتى ولو اقتضى الأمر إجراء تعديلات عليها فسيتم رفعها إلى سعادة وزير الصناعة والتجارة للنظر فيها .

ثم يُسلم العضو السيد محمد العرادي ورقة إلى النائب الثاني للرئيس السيد عادل العالي ، يطلب منه أن يعطيها الرئيس لقراءة محتواها .

ويعرب الرئيس عن اعتراضه لما جاء في الورقة ويقول موجهاً حديثه للسيد محمد العرادي ، هل تريد أن أقرأ هذه الورقة ، وهل هذا وارد ضمن جدول أعمال الجمعية العمومية ، إذا أردت أن تسحب الثقة فهناك طريقة بسيطة جداً بعد الاجتماع ، يمكنك أن تجمع الأصوات وتسحب الثقة ، هذا الموضوع ليس من اختصاص هذه الجمعية وليس من حقها سحب الثقة من مجلس الإدارة ، أدعوا إلى اجتماع آخر للجمعية العمومية وأسحب الثقة من الرئيس كيفما شأت .

يعلق مندوب وزارة الصناعة والتجارة بأن هذا التفاف على القوانين .

ويقاطعه العضو السيد محمد العرادي قائلاً بأن ليس من حقك تأويل القانون لصالح مجلس الإدارة .

يرد مندوب وزارة الصناعة والتجارة بأن القانون يفسر نفسه ويضيف بأن طلبك هذا غير قانوني .

يواصل العضو السيد محمد العرادي ، بان الجمعية العمومية هي سيدة الاجتماع وهي تقرر ما تريده .

يعترض عضو مجلس الإدارة السيد سمير ناس مخاطباً العضو محمد العرادي ، وقائلاً بأن عضو في الجمعية العمومية ولديه أصوات ويريد أن يصوت بنعم ، وأنه ليس من حقك أن تتكلم نيابة عن كل الجمعية العمومية .

يعلق النائب الأول للرئيس السيد إبراهيم زينل ، بأننا نحترم القانون وننفذ كل ما جاء فيه، واتهام اثنين أو ثلاثة أو أربعة من أعضاء مجلس الإدارة بالتواطؤ ، فإننا لا نرضى أن تتهم أحد بهذه الكلمة موجها حديثه للسيد محمد العرادي ، ومبيناً بأن القانون برمته قد عرض على مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 25 أبريل 2012 ، وأن محضر الاجتماع يبين بأنه قد تم الموافقة بالإجماع على القانون من قبل مجلس الإدارة وأحيل إلى الجهات الرسمية لتنقيحه حسب الإجراءات المتبعة من خلال هيئة الفتوى والتشريع التي غيرت فقد في مادتين أو ثلاثة منه ، وهي المادة (13) التي كانت تنص على أن لكل عضو صوت واحد ، والمادة (22) التي تنص على كوتا لسيدات الأعمال وتم حذفها ، والمادة الثالثة هي حق إعطاء التصويت حسب حجم رأس المال . وهذه هي التغييرات التي أجريت ومجلس الإدارة وافق بتاريخ 25 أبريل 2012 على القانون، وإذا كان هناك من يقول بأنه لم يطلع عليه فهناك محضر اجتماع مدون به ذلك . وطالب العضو محمد العرادي بعدم اتهام أشخاص معينين فليس هناك عملية تواطؤ أو خداع للجمعية العمومية أو أي جهة أخرى، نحن نلتزم بالقانون ، ونحترم هذا القانون لأنه صدر من جلالة الملك وكل الإجراءات التي فعلناها كانت بشكل قانوني وليس هناك تغاير ، ومن كان يشكك ذمتنا أو إخلاصنا لهذه المؤسسة أو يشك بتواطئنا ضد الجمعية العمومية فإن هناك جهات قضائية موجودة ويستطيع اللجوء إليها ، ولكن اتهامنا في جمعية عمومية فلن أرضى لنفسي ولن أرضى لهذا المجلس أن يتقبله .

يسأل الرئيس هل هناك أي تعديل أو اقتراح بالنسبة إلى المادتين (10) و(11) من مشروع اللائحة التنفيذية ؟

يطلب العضو د. تقي الزيرة نقطة نظام ، ويقول بأنه يتفق مع الأستاذ إبراهيم زينل بأنكم قمتم بإجراءات داخل مجلس الإدارة ، ولكن ذلك لا يلزمني فأنا سلطة أعلى منك .

يرد سعادة الرئيس ، هل تريد إعادتنا للبداية ، هذه الجمعية العمومية اختصاصها هو مناقشة مشروع اللائحة التنفيذية .

يعلق عضو الغرفة السيد يوسف مشعل مخاطباً أعضاء الجمعية العمومية ، بأنه يحترم كل آراءهم وأنها فوق مجلس الإدارة ولكن ليست فوق الملك ، فجلالة الملك قد أصدر مرسوم ، وبعد صدوره لا يتم مناقشته .

يطلب الرئيس مرة أخرى من الحضور الهدوء .

الرئيس يطلب بإيقاف تداول الميكرفون إلا بإذن منه ، ويطلب بالبدء بمناقشة المادة (10) من اللائحة التنفيذية المتعلقة بفقد العضوية .

بعض الأعضاء يطلبون مناقشة مشروع اللائحة بترتيب المواد من المادة (1) ، والرئيس يرد بأن المواد السابقة للمادة (10) غير خاضعة للمناقشة والتغيير لأنها تستند على القانون .

يسأل العضوان يوسف مشعل وعبدالحكيم الشمري سعادة الرئيس عن صندوق التصويت للمباشرة بعملية التصويت .

يستفسر منهم الرئيس ، هل تريدون التصويت من الآن ؟ ويطلب رأي مندوب وزارة الصناعة والتجارة حول قانونية البدء في عملية التصويت .

يرد مندوب وزارة الصناعة والتجارة ، بأن القانون أحال للائحة 14 مادة ، فإذا كان العضو موافق عليهم حسب النصوص الواردة في مشروع اللائحة التنفيذية ، فلا مانع من التصويت .

يسأل العضو السيد مازن الشهابي ، فيما يتعلق ببند فقد الثقة في عضوية الغرفة ، كما هو معروف أن العضوية إلزامية ، فالتاجر بحاجة إلى العضوية في الغرفة ، فإذا ألغيت عنه تتعطل أعماله في الجهات الرسمية مثل وزارة الصناعة والتجارة ومؤسسات أخرى ، فإذا فقد العضوية فهذه مشكلة في حد ذاتها .

يوضح النائب الأول للرئيس السيد إبراهيم زينل بأن المادة (10) من القانون حددت حالات فقد العضوية ، أما اللائحة التنفيذية فتنظم إجراءات فقد العضوية فقط .

يقترح النائب الثاني للرئيس السيد عادل العالي ، إضافة ضرورة إخطار العضو بقرار إلغاء العضوية بكتاب مسجل بعلم الوصول في المادة (10) من مشروع اللائحة .

يرد القائم بأعمال مدير إدارة الشئون القانونية السيد محمد العامر ، بأن هذه العبارة موجودة في السطر الرابع من المادة (10) من مشروع اللائحة .

يسأل النائب الأول للرئيس السيد إبراهيم زينل ، هل هناك تساؤل حول المادة (11) من مشروع اللائحة ؟ ... لا يوجد .

ويشير النائب الأول للرئيس بالنسبة للمادة (12) من مشروع اللائحة هل هناك من ملاحظة ؟

يستفسر العضو السيد مازن الشهابي ، عن البند (1) من المادة (12) في اللائحة التنفيذية الذي ينص على تعليق عضوية العضو إذا أساء التاجر إلى سمعته التجارية ، من الذي يقرر ذلك ؟

يرد القائم بأعمال مدير إدارة الشئون القانونية ، بأن البند واضح يكون بحكم من القضاء .

يقترح العضو السيد مازن الشهابي أن تضاف عبارة " بحكم من القضاء " في بنهاية هذا البند .

يوافق سعادة الرئيس والنائب الأول للرئيس ، ويؤكدان بأن لا مانع من ذلك .

يقترح العضو السيد مازن الشهابي ، حذف البند (2) من المادة (12) في اللائحة التنفيذية الذي ينص على مخالفة العضو للقرارات الصادرة عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ، لأنه لا يعقل مخالفة 70 شخص مثلاً عند مخالفتهم لقرارات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة مثلاً ، فهذا بند مجحف خاصة وأن بعض الدعاوى تستمر في المحاكم لمدة ثلاث سنوات بين استئناف وتمييز ، فهل يستمر تعليق العضوية لمدة ثلاث سنوات .

يشير القائم بأعمال مدير إدارة الشئون القانونية ، بأن المادة تنص على تعليق العضوية مؤقتاً لمدة لا تزيد على ستة أشهر ، فهي محدودة .

يرد العضو السيد مازن الشهابي بأنه يقترح حذف هذا البند .

يسأل النائب الأول للرئيس ، هل يوجد مانع قانوني من حذف هذا البند .

يرد مندوب وزارة الصناعة والتجارة بالنفي .

يدعو النائب الأول للرئيس ليحذف البند (2) من المادة (12) .

يواصل النائب الأول للرئيس ، ننتقل إلى المواد التالية : المواد (13) ، (14) ، (15) ، (16) ، هل يوجد أية ملاحظات ؟ . يُرد بالنفي ، ويضيف ، بألا ننسى أن المواد (17) ، (18) ، (19) ، (20) مطابقة لنص القانون ولا نستطيع تغييرها .

يواصل النائب الأول للرئيس ، المادة (21) ، **ويقرأ نص المادة .**

يقترح العضو السيد مازن الشهابي ، إضافة مدة محددة في الفقرة الأولى من المادة (21) ، ولتكن **" خلال مدة لا تتجاوز 14 يوماً " .**

يعلق النائب الأول للرئيس ، بأن 14 يوماً مدة قصيرة لا تكفي ، وأنه يتفق مع السيد مازن بأن تكون لمدة 30 يوماً ، فلا مانع من ذلك ، مع إضافة عبارة " **خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً** " في نهاية الفقرة الأولى من المادة (21) ، وننتقل إلى المواد من (22) إلى (38) وهي مطابقة للقانون ولا يمكن تغييرها .

ثم يقرأ النائب الأول للرئيس نص المادتين (39) و(40) من مشروع اللائحة التنفيذية ويسأل ، هل يوجد تعديل على هاتين المادتين ؟ فهما مجرد مادتين إجرائيتين بضرورة تحديد نوع مسئولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، وكيفية رفع دعوى المسئولية عليهم بقرار من الجمعية العمومية للغرفة ، والمادة (41) مطابقة لنص القانون ولا يمكن تغييرها ، **ثم ينتقل إلى المادة (42) ويقرأ نص المادة ، ويقول بأن** هذا هو النص الموجود في القانون واللائحة التنفيذية نظمت هذا البدل ومخصصات السفر بجدولين رقم (3) و(4) المرفقين بهذه اللائحة ، وهذين الجدولين قابلين للنقاش والتغيير والتبديل والإلغاء ، فهل توجد ملاحظة على ذلك ؟ ، القانون يعطي الحق لأعضاء اللجان الدائمة والمؤقتة والمشتركة من غير أعضاء مجلس الإدارة أن يصرف لهم بدل حضور اجتماعات اللجان وارتأت الإدارة التنفيذية في الغرفة أن يتم

تحديد هذا البدل ضمن اللائحة ، فاللائحة موجودة حتى تنظم العملية ولا تكون منفلتة ، وهذه المادة لا تتكلم عن جدول زمني للجان بالغرفة ، بل تتكلم عن البدل ، فهل تعتقدون أن هذا البدل معقول ، مقبول ، مبالغ فيه ، قليل ، هذا الأمر متروك للجمعية العمومية ، والمادة (43) واضحة ، **ثم يقرأ نص المادة** ، وأضاف بأن هذا النص قد أدرج نظراً لما أثير في السابق من أنه ليس هناك بدل لأعضاء اللجان .

يواصل النائب الأول للرئيس ، إذا لم توجد ملاحظات فلننتقل إلى المادة (44) ، المادة (45) لا يمكن تغييرها لأنها مطابقة لنص القانون ، المادة (46) هناك مجال للمناقشة والتغيير إذا كانت هناك أية تعديلات ، والمادة تحتوي على مجرد إجراءات تنظيمية للإجراءات التي تتخذ ضد عضو مجلس الإدارة .

يسأل العضو السيد مازن الشهابي ، ما المقصود بلجنة التحقيق في الفقرة الثانية من المادة (46) ؟

يستأذن القائم بأعمال مدير إدارة الشئون القانونية سعادة الرئيس بالرد ، بأن لجنة التحقيق حسب الفقرة الأولى من نفس المادة يشكلها مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء من أعضاء المكتب التنفيذي .

يبدي العضو السيد مازن الشهابي تفهمه للمقصود من الفقرة .

يواصل النائب الأول للرئيس عرض مواد اللائحة على الجمعية العمومية ، المادة (47) مأخوذة من نص القانون ، المادة (48) الفقرة الأولى منها من نص القانون ، **ويقرأ النص** ، والتفاصيل محالة للائحة التنفيذية .

يرى العضو السيد مازن الشهابي بأن عبارة " بوقت كاف " الواردة في المادة (48) عامة ويقترح تخصيصها أي تحديدها بفترة ثلاثة أشهر .

يوافق النائب الأول للرئيس على ذلك وأنه يتفق مع السيد مازن ولكنه يرى أن ثلاثة أشهر فترة طويلة ، وطلب بأن تكن الفترة 60 يوماً .

رد العضو السيد مازن الشهابي ، بأنه يعتقد أن فترة ثلاثة أشهر بالكاد تكون كافية .

ورد النائب الأول للرئيس ، إذن يتم تغيير العبارة لتكون " **قبل موعد لا يقل عن تسعين يوماً من موعد إجراء الانتخابات** " .

ثم واصل النائب الأول للرئيس طرح مواد اللائحة : المادة (49) ، المادة (50) ، هل من تغيير ؟ هل هناك اقتراح ؟

رد العضو السيد مازن الشهابي بأن نص المادة (50) غير عملي حيث كانت تواجهنا إشكالات في لجان الانتخابات .

رد النائب الأول للرئيس ، أنا سأقترح التعديل ، بأن تشطب العبارة الأخيرة ، وتضاف عبارة " ويكون متوفراً لمن يريد الإطلاع عليه " ... اتفقنا .

بعدها واصل النائب الأول للرئيس طرح مواد اللائحة : المادة (51) ، المادة (52) ، المادة (53) ، المادة (54) ، المادة (55) .

أشار العضو السيد مازن الشهابي إلى أن المادة (55) لم تحدد موعدا لقفل باب تلقي طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ، وأريد مقترح عملي لنص المادة .

ورد النائب الأول للرئيس بأنه يرى أن أعتقد أن أسبوع من تاريخ الإعلان عن موعد الانتخاب وقت كاف ، ونص المادة مفهوم وواضح ، وأنه يقترح للتوضيح استبدال كلمة " خلال " بكلمة " حتى " .

يضيف العضو السيد مازن الشهابي ، حتى فترة أسبوع غير كافية فقد واجهتنا مشاكل إجرائية ، وأقترح زيادة المدة إلى عشرة أيام أو أربعة عشر يوماً .

أعرب النائب الأول للرئيس عن عدم الممانعة إذا كنتم ترون ذلك ، وأضاف موجهاً حديثة للسيد مازن أنت مارست هذا العمل وترى أن المدة غير كافية ، فليتم تعديل بداية المادة لتكون : " تتلقى لجنة الانتخابات طلبات أعضاء الغرفة للترشح لعضوية مجلس الإدارة حتى عشرة أيام عمل من موعد الانتخاب " ... موافقون .

يرد العضو السيد مازن الشهابي ، موافق .

يواصل النائب الأول للرئيس في طرح مواد اللائحة : المادة (56) ، المادة (57) ، المادة (58) ، المادة (59) ، المادة (60) ، المادة (61) ، المادة (62) ، المادة (63) .

يقاطعه العضو السيد مازن الشهابي ، عفواً المادة (63) عامة ، فإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات الصحيحة أجرت اللجنة الاختيار بينهم بالقرعة ، هذا إذا كان المرشحان هما آخر مرشحان فقط وليس بين المرشحان في المراتب الأولى .

يوضح القائم بأعمال مدير إدارة الشئون القانونية ، بأن المادة واضحة كما تفضلتم ، والمقصود منها إجراء القرعة بين المرشحين رقم (18) ورقم (18 مكرر) أي في المرتبة الأخيرة فقط .

رد العضو السيد مازن الشهابي بأن المادة أصبحت مفهومة .

واصل النائب الأول للرئيس عرض مواد اللائحة : المادة (64) ، المادة (65) ، المادة (66) ، المادة (67) ، المادة (68) ، المادة (69) ، المادة (70) .

استفسر العضو السيد مازن الشهابي عن المادة (70) التي تنص على ألا يجمع بين عضوية أكثر من لجنتين دائمتين .

رد النائب الأول للرئيس ، هذا هو اقتراحنا على أساس ما أثير في الفترة الماضية من أن بعض الأعضاء يشاركون في عدة لجان ولا يسمح المجال لمشاركة أعضاء آخرين، أي لغرض توسيع قاعدة المشاركة .

واستأذن القائم بأعمال مدير إدارة الشئون القانونية للتوضيح بأن المقصود من هذه المادة هو عدم الجمع بين عضوية أكثر من لجنتين دائمتين فقط .

وأكد النائب الأول للرئيس بأن تعدد المشاركة في اللجان المشتركة والمؤقتة يجوز ، ولكن في اللجان الدائمة فقط عضوية لجنتين دائمتين من ضمن اللجان الدائمة بالغرفة .

ورد العضو السيد مازن الشهابي بأن المقصود من المادة أصبح واضحاً .

ثم واصل النائب الأول للرئيس عرض مواد اللائحة قائلاً : ننتقل للمادة (71) ، المادة (72) ، المادة (73) . **وهنا أشار النائب الثاني للرئيس السيد عادل العالي إلى أنه يقترح بالنسبة للمادة (73) ، إضافة كلمة " رئيسها أو نائبه " .**

ورد النائب الأول للرئيس بالموافقة ، وأضاف أن هذا التعديل تحصيل حاصل ، ولكن لا مانع من الإضافة .

وبين القائم بأعمال مدير إدارة الشئون القانونية ، بأن نص المادة (71) يقول : وتنتخب كل لجنة في أول اجتماع لها نائباً للرئيس ليحل محله عند غيابه .. فالإضافة تحصيل حاصل .

رد النائب الأول للرئيس بأنه لا مانع من الزيادة والإضافة لمزيد من الإيضاح ، بأن تضاف كلمة " أو نائبه " بعد كلمة " رئيسها " في المادة (73) . ثم واصل : المادة (74) .

قاطع العضو السيد مازن الشهابي بأن لديه استفسار حول المادة (72) والتي تنص على أن تجتمع اللجان الدائمة ست مرات سنوياً أو أكثر من ذلك كلما دعت الحاجة بعد موافقة مجلس الإدارة .

رد النائب الأول للرئيس بأننا نضع الاقتراحات التي تساعد وتجعل اللجان تعمل ، ووجدنا أن تجتمع ست مرات على الأقل في السنة ، فإذا كنتم كجمعية عمومية ترون أن عدد الاجتماعات كبير نجعلها أربعة اجتماعات .

رد العضو السيد مازن الشهابي : ولكن بحسب المادة إذا أرادت اللجنة أن تجتمع أكثر من ست مرات يكون بموافقة مجلس الإدارة .

أوضح النائب الأول للرئيس بأن السبب يرجع لوجود بدل حضور لأعضاء اللجان ، والغرض من النص هو لضبط المصروف المالي لأن بعض اللجان قد تقوم بالبت في موضوع واحد في عدة جلسات رغم إنها تستطيع البت فيه في جلسة واحدة من أجل الحصول على بدل حضور ، لذلك فإننا نعتقد بالإبقاء على نص المادة لصالح الغرفة . ثم واصل النائب الأول للرئيس : ننتقل للمادة (74) .

أشار العضو د. تقي الزيرة بأن السطر الثاني من المادة (74) تنص على أنه إذا لم يقدم عضو اللجنة المتغيب عذرا مقبولا أعتبر مستقيلاً ، وأقترح تحديد فترة أسبوع واحد .

ورد النائب الأول للرئيس بأن فترة أسبوع قليلة ، واقترح أن تكن أسبوعين .

وطلب القائم بأعمال مدير إدارة الشئون القانونية الإذن بالتوضيح ، بأن إخطار عضو اللجنة بالبريد المسجل بعلم الوصول قد يستغرق شهراً واحداً .

رد العضو د. تقي الزيرة إذن فلتكن المدة خلال شهر واحد .

أشار النائب الأول للرئيس بأن تعدل الفقرة لتكون " فإذا لم يكن لديه عذر مقبول خلال شهر من تاريخ إخطاره " .

وأستوضح النائب الثاني للرئيس السيد عادل العالي ، بأنه إذا كان المقصود من هذه المادة هو العذر المتغيب أي العضو الذي غاب دون سبب ولم يقدمه ، فلا داعي لذلك حيث أنه على الغائب أن يقدم عذراً

لغيابه واستمراره في الغياب لمدة ثلاث اجتماعات ، لأنه من المفترض على العضو إذا تغيب عن اجتماع واحد أن يقدم سبباً لغيابه ، فلا داعي للمدة .

رد العضو د. تقي الزيرة بأن هذه مسألة أخرى ، ونحن نتحدث عن اعتبار العضو مفصولاً من اللجنة .

ورد النائب الأول للرئيس بأنه لا مانع من التعديل .

واقترح النائب الثاني للرئيس بالنسبة لهذه المادة أن يتم ترشيح عضو آخر بدلاً عن العضو المستقيل ، لأن المفترض برئيس اللجنة أن يتقدم إلى مجلس الإدارة بطلب لترشيح عضو بديل في اللجنة .

رد النائب الأول للرئيس بالموافقة ، وأن من حق رئيس اللجنة ترشيح غيره من اليوم التالي لاعتبار العضو مستقيلاً ، وهذا يتم تلقائياً دون النص عليه .

رد النائب الثاني للرئيس ولكن الواقع أنه في بعض الأوقات تنتهي اللجان باثنين أو ثلاثة أعضاء من عشرة .

رد النائب الأول للرئيس إذن تضاف عبارة " **ويخطر رئيس اللجنة مجلس الإدارة بذلك لترشيح بديلاً له** " في آخر المادة . ثم واصل النائب الأول طرح مواد اللائحة : المادة (75) ، المادة (76) ، المادة (77) .

أشار العضو السيد مازن الشهابي بالنسبة للمادة (77) والتي تنص في البند (4) بأنه لا تصدر أي تصريحات صحفية من رئيس اللجنة إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة ، فالرئيس لن يغير هذا التصريح .

رد القائم بأعمال مدير إدارة الشئون القانونية ، بأن هذا يرجع لأن الرئيس هو الذي يمثل الغرفة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ، ويشرف على جميع أعمالها وهو من يتحمل مسئولية التصريح ، فمن باب أولى أن يطلع على كافة التصريحات الصحفية .

رد العضو السيد مازن الشهابي : إذن لا مانع .

ثم واصل النائب الأول للرئيس بقوله : ننتقل إلى المادة (78) ، المادة (79) ، المادة (80) ، المادتين (81) و(82) مطابقتين لنص القانون ، المادة (83) ، هذه اختصاصات المكتب التنفيذي .

أستفسر العضو السيد مازن الشهابي ، حول إعطاء المكتب التنفيذي اختصاصات كثيرة دون موافقة مجلس الإدارة مثل البند رقم (6) الذي ينص على وضع الأنظمة الوظيفية الخاصة بموظفي الغرفة وكذلك الاقتراحات والدراسات المتعلقة بتطوير الأجهزة الإدارية والفنية للغرفة ، فأين الرواتب ؟ ، فالمفترض أن يكون هناك إشارة إلى الرواتب والميزانية .

وأجاب النائب الأول للرئيس ، بأن المفروض أن تعمل الإدارة التنفيذية من خلال الميزانية التي يوافق عليها مجلس الإدارة .

رد العضو السيد مازن الشهابي : أذكرها رجاء .

أجاب النائب الأول للرئيس بأن هذه من بديهيات العمل الإداري .

رد العضو السيد مازن الشهابي بأنها موجودة في البند (10) من نفس المادة ، إذن هي موجودة .

واصل النائب الأول للرئيس طرح مواد اللائحة : المادة (84) و(85) من نص القانون ، المادة (86) الفقرة الأولى قد نص عليها القانون على أن يرأس الجهاز الإداري للغرفة رئيس تنفيذي يعين بقرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية المكتب التنفيذي على ألا يكون عضواً في الغرفة ، وإذا تغيب الرئيس التنفيذي أو تعذر قيامه بمهامه يقوم مقامه أحد نوابه ، وهذه اختصاصات ومسئوليات الرئيس التنفيذي من (1) إلى (9) .

علق العضو د. تقي الزيرة ، ولكن هذا لا يتفق مع الوضع الحالي الموجود في الغرفة ، فالأستاذ عثمان شريف هو القائم بأعمال الرئيس التنفيذي وفي نفس الوقت عضو مجلس الإدارة .

رد النائب الأول للرئيس ، نحن نقترح هذا النظام ليس لتطبيقه على الوضع الحالي ، هذا وضع مؤقت وأنت تعلم الظروف التي مرت بها الغرفة في الفترة الأخيرة ، وسيتم تعيين الرئيس التنفيذي عن قريب إن شاء الله .

واستفسر العضو السيد محمد العرادي عما إذا كانت هناك مادة في القانون تنص على يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة محل الرئيس التنفيذي عند غيابه .

رد القائم بأعمال مدير إدارة الشئون القانونية بان المادة (46) من القانون تنص في فقرتها الأخيرة صراحة بأن يباشر أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أي من العاملين بالغرفة والمؤهلين لذلك ويختاره مجلس الإدارة مهام وصلاحيات الرئيس التنفيذي بصفة مؤقتة .

وأضاف النائب الأول للرئيس بان هناك تغطية قانونية لفترة غياب الرئيس التنفيذي ، لأن البحث عن البديل دائماً يأخذ وقتاً ، وإنما أن تعطي المسئولية لأحد المدراء الذين يأتون فيما بعد الرئيس التنفيذي أو أحد أعضاء مجلس الإدارة بقرار من مجلس الإدارة .

رد العضو مازن الشهابي بأن المادة (46) من القانون تتعارض مع المادة (86) من مشروع اللائحة التنفيذية .

استفسر النائب الأول للرئيس عن التعارض في المواد ، وأضاف بأن المادتين (88) و(89) من نص القانون .

وتساءل العضو السيد مازن الشهابي عن لجنة التوظيف بالغرفة المنصوص عليها في البند (8) من المادة (86) ، ما هو تعريفها ؟

رد النائب الأول للرئيس بأن لجنة التوظيف تشكل من موظفي الغرفة من الإداريين بالغرفة .

وأضاف القائم بأعمال مدير إدارة الشئون القانونية بأنه يوجد في لائحة العمل بالغرفة بند كامل يتحدث عن التوظيف وتشكيل لجنة التوظيف واختصاصاتها، وهي تتكون من عدد من مدراء الغرفة .

اقترح العضو السيد مازن الشهابي أن تتضمن المادة التي يتم تدارسها الآن بأن تعين لجنة التوظيف من الرئيس التنفيذي ، وأن يكون لديها نوع من الحيادية ولا تتبع الرئيس التنفيذي .

رد النائب الأول للرئيس ، هل تعتقد يا أخ مازن بأن الرئيس التنفيذي بمعزل عند تعيين موظفين آخرين ؟ ، فالمسئولية في النهاية ستقع على الرئيس التنفيذي ، فهو المسائل أمام مجلس الإدارة ، فمن

البديهي أنه يشكل لجنة التوظيف ، ولكن تستطيع أن تشكل لجنة التوظيف من مدراء آخرين في الغرفة أي أنه لا يكون طرفاً فيها، أي أنه يستلم تقرير اللجنة وليس عضواً فيها .

وعقب العضو السيد محمد العرادي بأن التقرير الذي سيصدر من لجنة التوظيف سيرفع في النهاية إلى الرئيس التنفيذي ليقره أو يرفضه .

رد النائب الأول للرئيس بان هذا يعتمد على مستوى الموظف ، إذا كان أقل من درجة مدير فبالتأكيد أن يكون الرئيس التنفيذي هو من يقرر توظيفه ، ولكن بالنسبة للتعيين في الوظائف العليا فيجب عليه أخذ موافقة مجلس الإدارة ، وهذا هو الإجراء المتبع في كافة الشركات .

علق العضو السيد محمد العرادي بأن الهاجس الذي لدى السيد مازن يرجع إلى الخلاف الذي حدث في فترات سابقة بين لجنة التوظيف والرئيس التنفيذي ، وفي مرات سابقة كان الرئيس التنفيذي أيضاً يرسل بعض الأسماء إلى لجنة التوظيف بأمر التعيين وهو مخالف للإجراءات ، فالخوف أن الموظفين في الدرجات الدنيا يتعرضون إلى إجحاف في التوظيف ، كما أن بعض الموظفين قد أعطوا مرتّبات أكبر من الموظفين الذين هم في مستواهم الوظيفي وهذا ناتج عن توصية من الرئيس التنفيذي الذي كان يرسل للجنة التوظيف لتوظيف هذا الشخص براتب معين ، وهو ما عاد بالضرر على الغرفة بأن أصبح هناك تباين في الرواتب، وأرى أن يكون هناك مزيد من الشفافية حتى لا يستفرد الرئيس التنفيذي بقرارات التعيين بهذا الشكل .

رد النائب الأول للرئيس على العضو محمد العرادي بأنه إذا وجد سلم وظيفي ورواتب فسيتم تجاوز مثل هذه الإشكالات ، وإذا حدث فللموظف حق التظلم إلى المكتب التنفيذي حول ذلك .

وأكد السيد عثمان شريف الأمين المالي القائم بأعمال الرئيس التنفيذي بأن الغرفة تعمل على الانتهاء من الهيكل الوظيفي .

أردف العضو د. تقي الزيرة بأنه يعلم بأن ما حصل من الرئيس التنفيذي السابق كان دون علم مجلس الإدارة .

علق النائب الأول للرئيس بأنه يقترح لإزالة هذا الهاجس بأن يتم تعديل البند (8) من المادة (86) بإضافة عبارة " **مع الالتزام التام بالهيكل الوظيفي الذي تم إقراره مجلس الإدارة** " في آخر هذا البند ، لكي نلزم الرئيس لتنفيذي بأن لا يخالف ذلك على الرغم من أن هذه الإضافة تحصيل حاصل فالمفروض منه ألا يخالف ذلك ، ولكن لمزيد من الطمأنينة سيتم إضافة هذه العبارة ، هل الجمعية موافقة ؟ .

رد العضو السيد محمد العرادي بأنه يوجد الآن في الغرفة تفاوت في الرواتب ، حتى بين المدراء خاصة في الفترة الأخيرة ، فوجود جدول للرواتب يغني عن ذلك .

أشار الأمين المالي ، القائم بأعمال الرئيس التنفيذي بأنه يريد توضيح بعض الأمور الإجرائية التي قام بها خلال فترة الأربعة شهور الأخيرة ، فهناك الكثير من الأمور قام بتصحيحها فلجنة التوظيف يرأسها المهندس نبيل المحمود وتضم مدراء من الموارد البشرية والمالية (أربعة مدراء) ، وهم من يقوم بدراسة طلبات التوظيف ورفع التوصية بشأنها والتي عادة ما يؤخذ بها ، وبالنسبة للتباين الموجود في الرواتب فهذا وارد وكان نتيجة لتضمين سنوات الخدمة في الغرفة ، ونحن نعمل الآن على تنظيم هيكل وظيفي جديد وجدول للرواتب وسيتم إعادة تسكين الموظفين حسب خبرتهم وتقييمهم خلال سنوات خدمتهم ، وأعتقد أنه في هذه الحالة بالنسبة للرواتب فقد بادرنا أيضاً من خلال لجنة التقييم المشكلة من بعض المدراء

بتعديل بعض الرواتب بحيث لا يكون هناك تباين كبير وحسب تقييم أدائهم بشكل دقيق أخذنا فيه الكثير من المعايير من شفافية وحيادية ، وعندما ننتهي إن شاء الله من إقرار الهيكل الوظيفي وجدول الرواتب ستنتهي كل هذه الإشكاليات وشكراً .

علق العضو السيد محمد العرادي بأنه يريد إضافة نقطة معينة فيما يخص تقييم المدراء ، الآن المدراء متروك لهم حرية تقييم أنفسهم ، فأحد المدراء من دون ذكر أسماء منح نفسه 100% وهو لديه فترات غياب كثيرة ، وعنده إدانات عرضت علينا في لجنة التحقيق، فلا يجوز أن يقوم الشخص بتقييم نفسه ، فكل شخص يقيم من قبل من هو أعلى منه حسب التسلسل الوظيفي .

رد الأمين المالي ، القائم بأعمال الرئيس التنفيذي : بأنه سينظر في هذا الموضوع مستقبلاً إن شاء الله .

بعدها واصل النائب الأول للرئيس عرض مواد اللائحة : المادة (87) ، المادتين (88) و(89) هما حسب القانون .

أفاد العضو السيد مازن الشهابي بأن المادة (88) بها تعارض مع نص المادة (87) بأن يقوم أحد نواب الرئيس التنفيذي بمهام عمله في فترة غيابه .

وبين القائم بأعمال مدير إدارة الشئون القانونية بأنه لا يوجد تعارض ، فالمادة (87) تتحدث عن غياب الرئيس التنفيذي في فترة إجازته السنوية ، أما المادة (88) فتتحدث في حالة كون الرئيس التنفيذي مستقيلاً أي غير موجود أصلاً .

ورد العضو السيد مازن الشهابي بالشكر على التوضيح .

ثم واصل النائب الأول للرئيس عرض مواد اللائحة : المادة (90) ، المادة (91) ، المادة (92) وكلها مواد إجرائية ، المادة (93) من نص القانون عن تعيين مدققي الحسابات ، والفقرة الثانية منها إجرائية بتوفير كل البيانات والمستندات اللازمة لمدقق الحسابات ، المادة (94) إجرائية ، المادة (95) عن مسك الدفاتر وهي إجرائية ، المادة (96) أيضاً إجرائية للمحافظة على الدفاتر والسجلات ، المادة (97) بنص القانون حول موارد الغرفة ، وأحكام ختامية المادة (98) ، المادة (99) .

استفسر العضو السيد مازن الشهابي عن المادة (98) .

رد النائب الأول للرئيس بأن المادة (98) مأخوذة من نص القانون ، ولكن ما هو استفسارك ؟

تساءل العضو السيد مازن الشهابي عن كيف سيتم معالجة مدة الستين يوماً المذكورة في المادة ؟ .

ورد القائم بأعمال مدير إدارة الشئون القانونية بأن المادة (51) من القانون نصت على التزام كل من يخضع لعضوية الغرفة بالانضمام إليها خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بالقانون ، ونحن الآن تجاوزنا أكثر من فترة الستين يوماً من صدور القانون ، فهذه المادة ستفعل بعد إصدار اللائحة التنفيذية .

وعلق الأمين المالي ، القائم بأعمال الرئيس التنفيذي بأن هذه المدة استنفذت ، لأنها حتى عام 2012 .

ورد العضو السيد مازن الشهابي بالشكر على التوضيح .

استفسر العضو السيد محمد العرادي عن قرار صدر عن الجمعية العمومية السابقة بإعادة الرسوم التي دفعت في عام 2012 ، وأشار بأن الرسوم لم تعاد .

أجاب الأمين المالي ، القائم بأعمال الرئيس التنفيذي هناك البعض ممن قام بالدفع قبل الإعفاء ، مثل قضية العضو نادر علاوي ، تعاد أو تمدد له في عام 2013 .

واصل العضو السيد محمد العرادي ولكن هذا لم يحدث .

رد النائب الأول للرئيس بأن الإعفاء واضح ، وإذا العضو سدد الرسوم ترحل للسنة المالية القادمة .

وأضاف الأمين المالي ، القائم بأعمال الرئيس التنفيذي بأنه إذا كانت هناك أي إشكالات من هذا القبيل فسوف يُعدل إن شاء الله .

أردف العضو السيد محمد العرادي بأن هناك مادة لم تبحث ، وهي المادة (6) من مشروع اللائحة .

رد النائب الأول للرئيس هل تريد إرجاعنا إلى أول اللائحة ؟

أشار العضو السيد محمد العرادي ، بأنه يعتبر إثبات عضوية الغرفة من المستندات اللازمة لتجديد ترخيص ممارسة النشاط، هذا البند كما يفهم منه أن تجديد السجل التجاري يقتضي وجود عضوية بالغرفة ولا يفهم منه أن تجديد عضوية الغرفة يقتضي وجود سجل تجاري .

رد النائب الأول للرئيس بأن هذا النص من القانون .

وأردف العضو السيد محمد العرادي بأنه يعرف أنه بنص القانون .

أضاف النائب الأول للرئيس بأن مفهومك الذي أشرت إليه هو الصحيح .

رد العضو السيد محمد العرادي ، ولكن الآن أي شخص لديه عضوية وسجله منتهي ، يقال له ليس لك عضوية في الغرفة لأن سجلك التجاري منتهي ، ولا توجد مادة في القانون أو في اللائحة تشير إلى هذا المفهوم .

رد النائب الأول للرئيس بالنفي ، وأن بند (1) من نفس المادة نص على الشركات التجارية المقيدة في السجل التجاري بالمملكة .

رد العضو السيد محمد العرادي ، نعم هي مقيدة وليس معنى ذلك تجديد سجلها التجاري .

أجاب النائب الأول للرئيس إذا لم يجدد فلا يعتبر مقيد، إذن انتهت فترته حسب القانون، قانون السجل التجاري ينص على أنه مع انتهاء السجل يعتبر غير مقيد .

واصل العضو السيد محمد العرادي وليس من باب الجدل ، فالتجديد في السجل التجاري يعني تسديد رسوم ليس إلا، ولكن لا يعني أنه إذا العضو لم يجدد عضويته سوف يشمع محله بالشمع الأحمر ، ولا يغلق تجارته، هذا الموضوع يؤخذ في عين الاعتبار ما دام لديك سجل فأنت لا زلت رجل أعمال ، يمكن أن تخالف لمدة زمنية معينة سنة ، سنتين ، ثلاث سنوات ولكن تحتفظ بالنشاط التجاري .

رد القائم بأعمال مدير إدارة الشئون القانونية ، بأن المادة (10) من القانون تنص على أن يفقد العضو عضويته في أي من الحالتين الآتيتين ، الأولى فقدان الصفة التي أهلته لعضوية الغرفة ، يعني أن يفقد صفة التاجر فهي تشترط أن يكون لديه سجل تجاري .

رد العضو السيد محمد العرادي بأنه إذا ألغي السجل فهذا الكلام صحيح ، فالسجل قائم لم يجدد فقط .

رد القائم بأعمال مدير إدارة الشئون القانونية بأنهما مربوطان ببعض .

رد العضو السيد محمد العرادي بأنه مادام السجل التجاري قائم أنت من حقك أن تمارس فيه أنشطتك ، وعند إلغاء السجل التجاري تنتفي عنك صفة التاجر كرجل أعمال ، أما إذا لم تجدد العضوية فهذا موضوع آخر وليس له علاقة بصفة التاجر .

أشار النائب الأول للرئيس بأن هذا نص في القانون ، ولكن ملاحظة السيد محمد وجيهة ، وأضاف أنه بمجرد انتهاء أي رخصة أعطيت لأي شخص ، تصبح هذه الرخصة لا قيمة لها أمام الجهات الرسمية ، بمعنى أن أي سجل تجاري منتهي المدة فمن حق شئون الجمارك أن توقفك من الاستيراد مثلاً .

رد العضو السيد محمد العرادي هذا صحيح .

واصل النائب الأول للرئيس إذن هذا معناه أنه قد انتهت هذه الصفة .

رد العضو السيد محمد العرادي، بأنه ومع احترامي للجميع ، فنحن هنا عضويتنا بالغرفة تعتبر عضوية اعتبارية ، فأي شخص تحققت فيه شروط الانتماء للغرفة يبقى طالما لم يفقدها .

وطلب العضو السيد مازن الشهابي بأن يناقش جدول الرسوم ؟

وسأل النائب الأول للرئيس السادة الأعضاء إذا ما كان لديهم أية ملاحظات جدول الرسوم .

ورد العضو السيد مازن الشهابي بأن لديه ملاحظات ، أنه بعد ستة أشهر سيكون القانون نافذاً والرسوم مطبقة ، فكيف تساوي بين رسوم الانتساب ورسوم الاشتراك السنوي ؟

رد النائب الأول للرئيس : لا وأن رسوم الانتساب تتكلم عن العضو الجديد ، أما من يجدد فليس عليه إلا رسوم الاشتراك السنوي ، رسوم الانتساب تطبق للشخص الذي لم يكن عضواً بالغرفة ويريد أن ينتسب ، وقد كان هذا موجود في السابق وليس بالشيء الجديد .

طلب العضو السيد مازن الشهابي النص الذي يقول أن العضوية ليست جديدة ؟

رد النائب الأول للرئيس بأنه موجود ، وأن عضويتك مستمرة فأنت لا تعتبر منتسب جديد للغرفة ، هي عملية استمرارية ، وهذه الأرقام بعد صدور اللائحة التنفيذية ستطبق على الأعضاء الجدد ، والاشتراك السنوي هو للأعضاء المستمرين .

رد العضو السيد مازن الشهابي ، جيد ، وماذا عن رسوم التأخير ؟

أجاب القائم بأعمال مدير إدارة الشئون القانونية هي بنص القانون ، الغرامة تعادل ضعف مقابل الاشتراك السنوي .

رد العضو السيد مازن الشهابي بأنه لم يلاحظ وجود جدول في القانون لذلك ؟

رد النائب الأول للرئيس ، بلا ، ولكن مجرد أن يضاعف مبلغ الاشتراك السنوي .

استفسر العضو السيد محمد العرادي عن المادة (98) ، وكيف سيتم تطبيقها ؟

ورد النائب الأول للرئيس بأن هذا نص صريح في القانون ، فالغرفة لم تجبره ولكن السلطة الرسمية هي من تلزمه .

وتساءل العضو السيد مازن الشهابي إذا كنت أنا مؤسسة فردية وعندي عضوية بالغرفة وأريد أن أتنازل عنها ، فهل يجوز ذلك ؟

أجاب مندوب وزارة الصناعة والتجارة بأن كل من لديه سجل تجاري سواء شركات أو تجار ملزم بالانضمام للغرفة فيما عدا المؤسسات المالية فلهم اختيارية الانضمام للغرفة وذلك بنص القانون .

ثم طرح النائب الأول للرئيس السؤال على الحضور عمال إذا كان هناك أية ملاحظات أخرى على جدول الرسوم ؟

استفسر العضو السيد محمد العرادي عن الكيفية التي سيتم من خلالها معالجة وضعية الأشخاص غير المنضمين لعضوية الغرفة وهل ستوقف سجلاتهم التجارية ؟

رد النائب الأول للرئيس بأن هذا أمر يرجع للجهة الرسمية ولا تحدده الغرفة ، فالجهة الرسمية هي من ينفذ القانون .

طرح عضو مجلس الإدارة السيد خلف حجير ، بأنه في وزارة الصناعة والتجارة كل سجل تجاري تندرج تحته فروع ، فهناك سجلات تندرج تحتها عدة فروع ، وشئون الجمارك تطلب عضوية لكل نشاط خاص بكل فرع مثل المقاولات أو الأغذية على سبيل المثال، فكيف سيتم التغلب على هذه المشكلة مستقبلاً ؟

رد النائب الأول للرئيس بأن هذا الموضوع يخص وزارة الصناعة والتجارة وكيف ستتعامل مع هذا الموضوع .

وأجاب مندوب وزارة الصناعة والتجارة بأن شئون الجمارك على علم بصدور قانون الغرفة ، وأن كل جهة رسمية بما فيها شئون الجمارك ملزمة بتنظيم إجراءاتها الإدارية بما يتوافق مع هذا القانون .

أشار العضو السيد محمد العرادي إلى أن المادة (100) تنص على أن تعدل هذه اللائحة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية العادية ، وحسب المادة (32) من القانون والمادة (35) من اللائحة التنفيذية أن تعرض قرارات مجلس الإدارة على الوزير المختص للعلم والإحاطة ، هل هذا ينطبق على قرارات الجمعية العمومية أم لا ؟

رد القائم بأعمال مدير إدارة الشئون القانونية بأن قرارات الجمعية العمومية تنفذ عن طريق مجلس الإدارة ، وبالتالي يجب أن تعرض على الوزير للعلم والإحاطة حسب هاتين المادتين .

وواصل العضو السيد محمد العرادي وهل يستطيع الوزير أن يعترض عليها ؟

رد القائم بأعمال مدير إدارة الشئون القانونية بأن هذه سلطة تقديرية متروكة للوزير إذا تضمنت خروجاً عن اختصاص الغرفة أو في حالة مخالفة القانون أو خروجاً عن السياسة العامة للدولة .

وطلب مندوب وزارة الصناعة والتجارة الإذن للتوضيح ، مشيراً إلى أنه في حالة التوافق لا توجد مشكلة على الإطلاق ، ولكن إذا وجدت مخالفات قانونية ومالية فيجب على الوزير الاعتراض عليها ، فما دامت ألأمور طبيعية وقانونية فلن يحصل أي اعتراض .

رد العضو السيد محمد العرادي بأن القانون واللائحة التنفيذية تنصان بشكل واضح على أن يخطر الرئيس الوزير بقرارات المجلس وتوصياته للعلم والإحاطة خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار أو التوصية ، وعلى الوزير أن يعيدها للغرفة خلال خمسة عشر يوماً مشفوعة بأسباب الاعتراض لإعادة النظر فيها ، فإذا أصرت الغرفة على قرارها أو توصيتها أو ضمنتها مخالفة جديدة عُرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنها ، وهذا النص لا ينطبق على قرارات الجمعية العمومية ، فلا يوجد نص في القانون ولا في اللائحة يقول أن المقصود من القرارات هي قرارات الجمعية العمومية ، فالجمعية العمومية حسب نص المادة (13) من القانون هي أعلى سلطة في أجهزة الغرفة .

رد النائب الأول للرئيس بأنه وبحسب مفهومي أن أي قرار تتخذه الجمعية العمومية يحال إلى مجلس الإدارة لإقراره وتنفيذه ، فمتى أقره مجلس الإدارة وجب عليه إبلاغ الوزير به حسب القانون .

وفي هذه اللحظة انتهت مناقشات مواد مشروع اللائحة التنفيذية من قبل الأعضاء الحاضرين بعدما تم الاتفاق على ما يلي :

- إضافة عبارة " بحكم من القضاء " في نهاية البند (1) من المادة (12) .
- حذف البند (2) من المادة (12) .
- إضافة عبارة " خلال فترة لا تتجاوز 30 يوماً " في آخر الفقرة الأولى من المادة (21) .
- إضافة عبارة " قبل موعد لا يقل عن تسعين يوماً من موعد إجراء الانتخابات " في نص المادة (48) .
- تعديل الفقرة الثانية من المادة (50) لتقرأ كالتالي : " ويُحرر الجدول من عدة نسخ وتُرتب الأسماء وفقاً لرقم قيد العضو بالغرفة ، وينشر بالموقع الإلكتروني للغرفة ويكون متوفراً لمن يريد الإطلاع عليه " .
- تعديل بداية المادة (55) لتقرأ : " تتلقى لجنة الانتخابات طلبات أعضاء الغرفة للترشح لعضوية مجلس الإدارة حتى عشرة أيام عمل من موعد الانتخاب " .
- إضافة كلمة " أو نائبه " بعد كلمة " رئيسها " في المادة (73) .
- تعديل المادة (74) لتقرأ كالتالي : " إذا تغيب عضو أي لجنة من اللجان الدائمة أو المؤقتة عن اجتماعات اللجنة ثلاث مرات متتالية أو متفرقة في العام الواحد ، فيجب على رئيس اللجنة إخطاره كتابياً ليبرر أسباب غيابه ، فإذا لم يكن لديه عذر مقبول خلال شهر من تاريخ إخطاره أعتبر مستقيلاً من عضوية اللجنة ، ويخطر رئيس اللجنة مجلس الإدارة بذلك لترشيح بديلاً له " .
- إضافة عبارة " مع الالتزام التام بالهيكل الوظيفي الذي تم إقراره من مجلس الإدارة " في آخر الفقرة (8) من المادة (86) .

وبعد بعد نهاية المناقشات أعرب سعادة الرئيس للسادة أعضاء الجمعية العمومية الكرام عن شكره لهم على حضورهم ومشاركاتهم القيمة ومداخلاتهم جميعاً دون استثناء ، ثم طلب الانتقال إلى عملية التصويت

على القرار حول مشروع اللائحة التنفيذية بالكل بالموافقة أو عدم الموافقة ونضع الأوراق في الصندوق المخصص ليتم احتساب الأصوات .

وهنا استفسر العضو د . تقي الزيرة عن وجود استمارة تم التأشير عليها لعدة مرات، فهل ستقبل ؟

ورد القائم بأعمال مدير إدارة الشئون القانونية بأنه إذا تبين بأن العضو قد عبر عن رأيه بشكل واضح فستقبل تلك الاستمارة .

ورد د. تقي الزيرة بالشكر على التوضيح .

وطلب النائب الأول للرئيس بأن تشكل لجنة لفرز الأصوات من ممثل مدقق الحسابات السيد عباس رضي ، ومندوب وزارة الصناعة والتجارة السيد علي مكي ، والقائم بأعمال مدير إدارة الشئون القانونية السيد محمد العامر ، وممثل عن الجمعية العمومية .

واقترح د. تقي الزيرة أن يكون السيد محمد العرادي ممثلاً عن الجمعية العمومية في لجنة الفرز .

ورد النائب الأول للرئيس بأنه لا مانع ، وتم دعوته للتفضل بالمشاركة .

بعد فرز أوراق التصويت من قبل اللجنة المشكلة ، أعلن الدكتور عصام عبدالله فخرو رئيس غرفة تجارة وصناعة البحرين نتيجة التصويت على مشروع اللائحة التنفيذية لقانون غرفة تجارة وصناعة البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2012 على النحو التالي :

السادة الأفاضل الحضور ،
بعد الانتهاء من عملية التصويت على مشروع اللائحة التنفيذية وفرز أصوات الأعضاء الحضور فقد تبين التالي :
- عدد الأعضاء الحاضرين لاجتماع الجمعية العمومية حتى قبل بدء عملية التصويت هو (125) عضواً بنسبة بلغت (2.28%) من مجموع الأعضاء المسددين لكافة اشتراكاتهم السنوية والذين يحق لهم التصويت .
- بلغ مجموع أصوات هؤلاء الأعضاء الحاضرين (420) صوتاً .

وقد أسفرت نتيجة عملية التصويت التي تمت بحضور مندوب وزارة الصناعة والتجارة وممثل مدقق الحسابات الخارجي عن الآتي :
- بلغ عدد أصوات الأعضاء الحضور **والموافقين** على مشروع اللائحة التنفيذية لقانون الغرفة (236) صوتاً .
- بلغ عدد أصوات الأعضاء الحضور **والغير موافقين** على مشروع اللائحة التنفيذية لقانون الغرفة (119) صوتاً .
- أمتنع بقية الأعضاء عن التصويت .

وعليه فقد قررت الجمعية العمومية العادية للغرفة الموافقة على مشروع اللائحة التنفيذية لقانون غرفة تجارة وصناعة البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2012 .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،
وانتهى الاجتماع في حوالي الساعة 1.35 ظهراً .

بطاقة دخول إجتماع الجمعية العمومية العادية

الاحد الموافق 10 فبراير 2013

الوقت 10:48:10

التاريخ : 10/02/2013
الصفحة : 1

	الرقم	الاسم	الرقم الشخصي	عدد الاصوات
1.	094-13	ابراهيم احمد محمد صالح	570110009	4
2.	086-1	ابراهيم عبد علي عيسى الدعيسي	650068300	5
3.	086-8	ابراهيم عبدالكريم حسن معيوف	640038050	4
4.	048-3	ابراهيم محمد علي زينل	440104955	18
5.	086-9	ابراهيم معيوف عبدالكريم معيوف	870902385	2
6.	022-4	ابراهيم يوسف ابراهيم عبدالله	690803303	3
7.	098-3	احلام يوسف عثمان علي جناحي	630703868	5
8.	094-2	اساربوتا بكوان لادارام	-	11
9.	048-13	افنان راشد عبدالرحمن الزياني	580060420	14
10.	022-7	السيد امين سلمان جعفر حسين	-	4
11.	048-14	السيد حسن كاظم محسن فضل	710804660	6
12.	094-11	السيد يونس علوي محمد علي	691205094	3
13.	094-6	تقي عبدالرسول عبدالنبي الزيرة	520601874	2
14.	098-5	جاسم محمد محسن العرب	720202655	2
15.	086-11	جواد سلمان ناصر هاشم	-	2
16.	048-10	جواد يوسف عبدالوهاب الحواج	490900070	10
17.	098-2	حسن يحيى عيسى ال نوح	-	5
18.	086-7	حسين علي عبدالله جاسم	-	2
19.	086-4	حسين محمد حسين محمد	710405812	4
20.	094-14	خالد علي راشد الامين	670703320	11
21.	094-8	خلف حبيب يوسف حجير	690504497	28
22.	094-15	خلود راشد عبدالرحمن القطان	630701997	3
23.	022-11	خليل ابراهيم احمد موسي	-	2
24.	086-6	خليل ابراهيم علي شاهين	590402390	2
25.	022-14	رياض احمد محسن احمد	-	4
26.	098-8	رياض احمد محسن احمد	-	2
27.	048-12	سامر محي الدين عبدالله بهلول	-	2
28.	086-12	سعيد محفوظ حسن	-	6

بطاقة دخول إجتماع الجمعية العمومية العادية

الاحد الموافق 10 فبراير 2013

الوقت 10:48:10

	الرقم	الاسم	الرقم الشخصي	عدد الاصوات
29.	022-10	سلمان ناصر هاشم	-	2
30.	098-7	سمير عبدالله احمد ناس	570114853	30
31.	086-3	سهير علي عيد بوخماس	730600246	2
32.	048-4	صقر شاهين صقر شاهين	610129759	6
33.	094-10	صلاح عبدالكريم درويش التتان	610025333	2
34.	086-2	عادل حسن علي العالي	570022118	9
35.	048-9	عبدالحكيم ابراهيم محمد الجعفر الشمري	650104544	4
36.	098-4	عبدالحميد عبدالجبار محمود الكوهجي	490102328	28
37.	094-7	عبدالمنعم جلال قطب الدين المير	630502188	8
38.	048-2	عثمان محمد شريف الريس	530000350	8
39.	048-1	عصام عبدالله يوسف فخرو	470108932	30
40.	094-17	علي ابراهيم احمد يوسف	-	2
41.	022-5	علي حسن محمود حسين	480107548	9
42.	094-12	علي حسن محمود محمد حسين	-	10
43.	086-10	علي عبدالله عباس مرهون	630027714	2
44.	022-6	علي عبدالله عيسى الشعله	510103049	4
45.	094-9	علي عبدالله عيسى الشعله	510103049	2
46.	022-12	فاضل عبدالعباس عيسى صليبي	810801914	2
47.	094-16	فيكتوريا يوسف سعد معوض	431201811	3
48.	048-11	كاظم عيسى احمد السعيد	570014492	11
49.	048-5	ماجد هاشم حسين الهاشمي	580014606	3
50.	022-2	مازن عباس عبدالله شهاب الدرازي	670902047	3
51.	048-6	مازن عباس عبدالله شهاب الدرازي	670902047	6
52.	098-1	محمد حسن راشد علي محمد العرادي	580112292	2
53.	086-13	محمد خليفة جاسم دليم	530063735	5
54.	022-13	محمد خليفه جاسم دليم	-	3
55.	086-5	محمد ساجد شيخ اظهار الحق	640404200	25
56.	022-8	محمود رفيق جوداري	650227697	3

بطاقة دخول إجتماع الجمعية العمومية العادية

الاحد الموافق 10 فبراير 2013

الوقت 10:48:10

	الرقم	الاسم	الرقم الشخصي	عدد الاصوات
57	022-3	محيي الدين عبدالله بهلول	420105956	2
58	048-7	ملك شكيل الرحمن مالك حبيب الرحمن	610302213	3
59	022-9	نادر صالح علي صالح علاوي	640118445	2
60	022-1	هدى حميد علي صنقور	580112713	2
61	094-18	وحيد علي يوسف صالح	600037630	2
62	094-3	وحيد محمد عبدالله العوضي	620124784	3
63	098-6	يوسف حامد يوسف مشعل	-	4
64	094-4	يوسف صلاح الدين ابراهيم صلاح الدين	510201334	7
65	094-5	يوسف صلاح الدين ابراهيم صلاح الدين	510201334	5

عدد الحضور : 61 مجموع عدد الاصوات : 420